[365] حتى بين لهم المراد شيئا بعد شئ، وهذا صريح في جواز تأخير البيان. فإن قيل: لم زعمتم أن الصفات كلها هي للبقرة الاولى التي أمروا بذبحها، وما أنكرتم أن يكونوا أمروا في الخطاب الاول بذبح بقرة من عرض البقر، فلو امتثلوا و ذبحوا أي بقرة اتفقت، كانوا قد فعلوا الواجب، فلما توقفوا، وراجعوا، تغيرت المصلحة، فأمروا بذبح بقرة غير فارض ولا بكر، من غير مراعاة لباقي الصفات. فلما توقفوا - أيضا -، تغيرت المصلحة في تكليفهم، فأمروا بذبح بقرة صفراء. فلما توقفوا، تغيرت المصلحة، فأمروا بذبح ما له كل الصفات. و إنما يكون لكم في ذلك حجة لو صح لكم أن الصفات كلها كانت للبقرة الاولى. قلنا هذا سؤال من لا يعرف عادة أهل اللغة في كناياتهم،
